ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE

المملكة المغربية
وزارة النقـــل واللوجيستيك

م ن ط/ق د ت / م ت ت ق ن ط/1676/2022

الرباط، في 06 دجنبر 2022

مذكرة تقديمية

لمشروع قرار مشترك لوزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... صادر في..... بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء البيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود

في إطار جهود المملكة الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التغييرات المناخية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) والتي تنص على وجوب عدم انبعاث أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة من المركبات بمحرك، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة، تم تغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود بالقرار رقم 2251.21 الصادر في 5 غشت 2021. حيث تم من خلال هذا الأخير اعتماد معايير جديدة أكثر صرامة، على أن تدخل مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023 بالنسبة لعمليات المصادقة الخاصة بمركبة بمحرك من الصنف M و N، وابتداء من فاتح يناير 2024 بالنسبة لعمليات التسجيل الخاصة بمركبة بمحرك من الصنف M و N.

غير أنه وفي سياق الحوار المنتظم مع مهني قطاع النقل الطرقي وكذلك مع مصنعي ومستوردي المركبات ذات الوزن الثقيل، طلب من وزارة النقل واللوجيستيك تأجيل تطبيق مقتضيات القرار المشترك السالف الذكر . حيث أنه، وحسب المهنيين، سيتسبب هذا القرار في زيادة أسعار المركبات الجديدة، علما أن القطاع يعاني حاليا من تبعات الأزمة العالمية وتداعياتها على سلاسل التوريد وارتفاع سعر صرف الدولار وارتفاع أسعار الوقود والتضخم بصفة عامة، علاوة على التداعيات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جائحة "كورونا"، مما من شأنه أن يؤزم الوضعية المالية لكافة مهني قطاع النقل الطرقي أو أن يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين.

اعتبارا لما سبق، تم إعداد مشروع هذا القرار المشترك بهدف تأجيل دخول مقتضيات المادة 3 من القرار رقم 2835.10 ب 24 شهرا فيما يتعلق بعمليات المصادقة، و36 شهرا فيما يتعلق بعمليات التسجيل، وذلك فيما يخص المركبات من الصنف M2 وM3 وN1 وN2 وN3. أما فيما يتعلق بالمركبات من الصنف M1 (السيارات الخاصة الخفيفة)، والتي تشكل أزيد من 67% من الحظيرة الوطنية للمركبات، وتمثل الحصة الأكبر من التنقلات داخل المجال الحضري، فلن يشملها أي تغيير.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزير النقل واللوجيستيك

محمد عبد الجليل

Direction des Transports Routiers
B.P: 759 Agdal-Rabat Tél : (05)37.67.90.35/36 Fax (05) 37.77.97.07

مديرية النقل الطرقي
ص.ب: 759 أكدال - الرباط الهاتف : 37.67.90.35/36(05) الفاكس : (05)37.77.97.07

3379-22

المملكة المغربية --- وزارة النقل واللوجيستيك	**قرار مشترك لوزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ... صادر في ..... بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود**
تأشيرة **الأمين العام للحكومة**	**وزير النقل واللوجيستيك،** **ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،** بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقالصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد من 45 إلى 52 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات،كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 24 و89 منه؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره وتتميمه. **قررا ما يلي:** **المادة الأولى** تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2835.10 السالف الذكر: "المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مقتضياته تطبق بالنسبة لكل عملية مصادقة خاصة بمركبة ذات محرك ابتداء: ▪ من فاتح يناير 2023، بالنسبة للمركبات من الصنف M1. ▪ من فاتح يناير 2025، بالنسبة للمركبات من الصنف M2،M3، N1، N2 وN3. ولا يمكن تسجيل كل مركبة ذات محرك لا تستجيب لمقتضيات هذاالقرار، ابتداء: ▪ من فاتح يناير 2024، بالنسبة للمركبات من الصنف M1. ▪ من فاتح يناير 2026، بالنسبة للمركبات من الصنف M2،M3، N1، N2 وN3.

تدخل مقتضيات الفقرة الثانية ... فاتح يناير 2025"

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في.....

وزير النقل واللوجيستيك

وزير النقل و اللوجيستيك

محمد عبد الجليل

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي